حكمها في الاستحاضه ولم يستفصلها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن كونها مميزه او لا كان دليلاً
على ان هذا الحكم عام في المميزه وغيرها كما قالوا في حديث فيرد والذي اعترض به ثمه هنا
ايضاً وهو ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يجوز ان يكون علم حال الواقعه كيف وقعت
فاجاب على ما علم وكذلك يقال لهنا يجوز ان يكون علم حال الواقعه في المميز وعدمه وقوله
في رواية وليس بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فاتركي الصلوه فاذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وصلي واختار بعضهم في قوله وليس بالحيظه كسر الحاي الحاله المالوفه المعتاده
والحيضه بالفتح المره من الحيض وقوله فاذا اقبلت تعليق للحكم بالاقبال والادبار فلابد ان
يكون معلوماً لها بعلامه تعرفها فان كانت مميزه ردت الى التمييز فاقبالها ذهابه الدم الاسود
وادبارها ادبار ما هو بصفة الحيض وان كانت معتاده وقد ورد في حديث فاطمه هنه ما يقتضي
الرد الى ايام العاده وادبارها انقضا ايام العاده وقد ورد في حديث فاطمه على الحيضه المالوفه
التي هي بصفة الدم المعتاد واقوى الروايات في الرد الى التمييز الرواية التي فيها دم الحيض
اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلوه واما الرد الى العاده فقد ذكر في الروايه
الاولى التي ذكرها المصنف وقد يشير اليه في هذه الروايه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا
ذهب قدرها فالاشبه انه يريد قدر ايامها وصحف بعض الطلبه هذه اللفظه فقال
فاذا ذهب قدرها بالدال المهمله المفتوحه وانما هو بالمهمله الساكنه اي قدرها وقوله
فاغسلي عنك الدم وصلي مشكل في ضاهره لعدم ذكر الغسل ولابد بعد انقضا الحيض من
الغسل وحمل بعضهم هذى الاشكال على ان جعل الادبار انقضا ايام الحيض وجعل قوله
فاغسلي عنك الدم محمولاً على دم ياتي بعد الغسل **والجواب** الصحيح ان هذه الـ
الروايه وان لم يذكر فيها الغسل فقد ذكر في رواية اخرى صحيحه فقال فيها واغتسلي وفي
الحديث دليل على نجاسة دم الحيض **الحديث الثاني** عن عايشه ان ام حبيبه
استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فامرها ان
تغتسل لكل صلوه ام حبيبه ابنة جحش بن رياب الاسدي اخت زينب بنت جحش
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ويقال فيها هي ام حبيب واهل السير يقولون ان المستحاضه
حمنه قال ابو عمر وهو الصحيح عند المحدثين انها استحيضتا معاً ووقع في نسخ من هذا الكتاب

فرجع

فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل لكل صلوة وليس في الصحيحين ولا احدهما ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تغتسل لكل وانما في الصحيح فامرها ان تغتسل
فكانت تغتسل لكل صلوه وفي كتاب مسلم عن الليث لم يذكر بن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم امر حبيبه ان تغتسل لكل صلوه وانما هو شيء فعلته هي وذهب قوم الى ان
المستحاضه تغتسل لكل صلوة وقد ورد الامر بالغسل لكل صلوه وفي رواية بن اسحق خارج
الصحيح والذين لم يوجبوا الغسل لكل صلوة حملوا ذلك على مستحاضه ناسيه للوقت والعدد
يجوز في مثلها ان ينقطع الدم عنها في وقت كل صلوه واستدل بعضهم على انه لا يلزمها الغسل لكل
صلوه بقوله في الحديث المتقدم اغتسلي وصلي من حيث انه لم يامرها بتكرار لكل صلوه ولو
وجب لامرها واستدل ايضاً بتلك الروايه على من يقول ان المستحاضه تجمع بين صلوتين
في غسل واحد وتغتسل للصبح وحده ووجه الدليل ما ذكرناه **الحديث الثالث**
عن عايشه قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انا واحد كلانا جنب
وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا
حايض الكلام عليه من وجوه **احدها** جواز اغتسال الرجل والمراه من انا واحد قد
مر **الثاني** جواز مباشره الحايض فوق الازار لقولها فاتزر واختلف الفقها فيما تحت
الازار وليس في هذا الحديث تصريح بمنع ولا جواز وانما فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب على المختار **الثالث** فيه جواز استخدام الرجل المراه
فيما خف من الشغل واقتضته العاده **الرابع** فيه جواز مباشرة الحايض لهذا الفعل
من الظاهر فان بدنها غير نجس اذا لم يلاق نجاسه **الخامس** فيه ان المعتكف اذا
اخرج راسه من المسجد لم يبطل اعتكافه وقد يقاس عليه ما اشبهه من الاعضا اذا لم
يخرج جميع بدنه من المسجد وقد يستدل به على من حلف ان لا يخرج من بيت او غيره فخرج
ببعض بدنه لم يحنث ووجه الاستدلال ان الحديث دل على ان الخروج ببعض البدن
لا يكون كخروج كله فيما يعتبر فيه الكون في المكان المعين واذا لم يكن خروج بعضه كخروج
كله لم يحنث بذلك فان اليمين انما تعلقت بخروجه وحقيقته في الكل اعني كل البدن
الحديث الرابع عن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتكي
في حجري يتلو القرآن وانا حايض فيه مثل ما تقدم من طهارة الحايض وما يلابسها مما يلحقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)